

Distr.: General
23 January 2014
Arabic
Original: Arabic

اتفاقية القضاء على جميع
أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على
التمييز ضد المرأة

قائمة القضايا والأسئلة المطروحة فيما يتعلق بالتقرير الدوري الثاني
للجمهورية العربية السورية

إضافة

ردود الجمهورية العربية السورية*



الرجاء إعادة استعمال الورق

* تصدر هذه الوثيقة دون تحرير رسمي.

260214 100214 14-21462 (A)



[تاريخ الورود: ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤]

الرد على الأسئلة الموجهة من لجنة اتفاقية السيداو حول التقرير الدوري الثاني والثالث للجمهورية العربية السورية

١ - فيما يتعلق بالتدابير المتخذة والآليات المعمول بها لمعالجة التأثير السلبي للتراع
لحمايتهن من العنف وضمن أن التمييز المتأصل ضدهن ليس متفاقماً في جميع أنحاء وأقاليم
الدولة الطرف.

- تعمل الحكومة السورية من خلال تضافر الجهود بينها وبين مؤسسات المجتمع المدني
لمناهضة ووقف جميع أشكال العنف ضد المرأة والعمل على زيادة الوعي العام
بمخاطباتها والتعبئة الاجتماعية لحمايتها من العنف بكل أشكاله وأنواعه بشكل خاص
في ما يمكن أن تتعرض له المرأة في ظل الظروف الراهنة.

وفي هذا الصدد نشير إلى أنه في المناطق التي تتواجد فيها الجماعات الإرهابية
المسلحة، وبالنظر إلى الفكر المتطرف والأيدولوجية الوهابية التكفيرية التي تحملها هذه
الجماعات والتي لا تعرف، ولا تعترف، بالقوانين الوضعية ولا تقيم وزناً للاتفاقات الدولية
وللقانون الدولي وحقوق الإنسان، فضلاً عن أنها تحمل نظرة شديدة الدونية إلى المرأة تجردها
من إنسانيتها ولا تعترف بأية حقوق لها، تحصل ارتكابات جسيمة من قبل هذه الجماعات
ضد المواطنين وخاصة النساء والأطفال، (كالخطف والاعتصاب والقتل والتمثيل بالجنث
وبقر البطون واستخراج الأجنة منها وقطع الرؤوس وشيها وأكلها) وهذا كله تفاخر به هذه
المجموعات وتضعه على مواقعها على الانترنت، وهذه الجماعات الإرهابية، والتي يبلغ
عددها أكثر من ١٥٠٠ جماعة، وتتبع جميعها إلى تنظيم القاعدة سرّاً أو علناً، وتضم الآلاف
من المقاتلين الأجانب من ٨٣ جنسية، تلقى الدعم المادي (بالمال والسلاح) والمعنوي
والإعلامي من دول إقليمية لا تعرف معنى لحقوق الإنسان، ومن دول عربية تدعي أنها تدافع
عن الديمقراطية وحقوق الإنسان.

أما في المناطق التي تخضع لسيطرة الحكومة السورية، فإن الحكومة تعمل وفقاً
لالتزاماتها الدولية في مكافحة التمييز ضد التمييز ضد المرأة بكل أشكاله وحمايتها من جميع
أشكال العنف، وهي تتابع برامجها الاعتيادية في هذا المجال من حملات توعية بمخاطباتها
وحمايتها، ونشر اتفاقية سيداو والقرارات الدولية ذات الصلة ١٣٢٥، وبناء قدرات
العاملين في هذا المجال من قانونيين (قضاه ومحامين) وإعلاميين، وتربويين ومنظمات مجتمع
أهلي ... الخ بالإضافة إلى عملها على برامج خاصة بحماية المرأة في حالات الطوارئ
والأزمات وبرامج للدعم النفسي والاجتماعي.

- كما تقوم الحكومة السورية حالياً باستقبال ضحايا العنف من النساء في مراكز رعاية خاصة تابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية وبعضها يدار بالتعاون مع الجمعيات الأهلية حيث تتم متابعة حالات التزيلات وتقديم جميع ما يلزم للرعاية والعلاج كما تقدم المساعدة القانونية لهن في حال طلبها، وتمتتع هذه المراكز والإجراءات بكل مستلزمات حماية الخصوصية للنساء الموجودات فيها.
- أما ما يتعلق بمصادر الرزق البديلة من أجل بقاء الأسرة والمساعدات المقدمة، لا سيما للأسر التي ترأسها نساء نيين أن جميع النساء العاملات في مؤسسات الحكومة (والنسبة الأكبر من النساء العاملات بأجر هي في القطاع العام) ما زلن يتقاضين رواتبهن وتعويضاتهن، تماماً كما الرجال العاملين في المؤسسات الحكومية، رغم تدمير وتخريب واستهداف عدد كبير من المؤسسات والمنشآت والمعامل بشكل منهجي ومتعمد من قبل الجماعات الإرهابية المسلحة، وقد سمحت الحكومة للعاملين والعاملات بالالتحاق بأقرب مركز عمل في حال تعذر الدوام في مقر عمله الأصلي لأي سبب كان.
- تقوم الحكومة بصرف تعويضات لأسر ضحايا الأعمال الإرهابية من العاملين في الدولة (المقدر عددهم عشرات الآلاف من الضحايا) فضلاً عن صرف رواتبهن التقاعدية كاملة، وهذه المستحقات تستفيد منها أسرته ووالديه، بمن فيهم الزوجة والأم والأولاد البنات وبنسب يحددها القانون.
- كما تقوم الحكومة السورية بتنفيذ برامج دعم للمرأة السورية خاصة النساء المعيلات للأسر، وهذه البرامج بعضها مدرج ضمن خطة الاستجابة في المساعدات الإنسانية لسورية، وهي توفر إمكانيات تقديم المنح والقروض وإقامة أعمال مولدة للدخل وتوفير التدريب المهني اللازم لدعم قدرات النساء وتحسين سبل معيشتهن، بالإضافة إلى متابعة العمل بالبرامج المشابهة مثل مشروع تمكين المرأة والحد من الفقر، وبرامج الإقراض والتمويل الصغير لتأسيس مشاريع صغيرة مولدة للدخل بشروط ميسرة، وبرامج المعونة النقدية المباشرة وهي برامج تستهدف بالدرجة الأولى النساء المعيلات للأسر الريفية، كما تقوم الحكومة بتنفيذ مشاريع المساعدة العاجلة للأسر المتضررة التي تعيلها نساء في جميع المحافظات السورية من خلال تقديم منح إنتاجية (أغنام - ماعز - دواجن - نحل - أعلاف - بذور للزراعة)، بالإضافة إلى توزيع إعانات نقدية للأسر، وقد تجاوز عدد الأسر التي استفادت من هذه البرامج أكثر من ثلاثين ألف أسرة أغلبيتها من المعالة من النساء.

- وتستفيد النساء بشكل مباشر وغير مباشر من التعويضات التي تصرفها الإدارة المحلية للتعويض عن الأضرار في المباني والممتلكات وتصرف هذه التعويضات بموجب ضبط شرطة تقييم كلفة الضرر.
- كما تم إدراج مشاريع مدرة للدخل للنساء المقيمات في مراكز الإيواء ضمن خطة الاستجابة لعام ٢٠١٤، وتقوم الجمعيات الأهلية بتدريب النساء على مثل هذه المشاريع.
- تقوم الحكومة السورية رغم العقوبات الاقتصادية الظالمة بتحمل العبء الأكبر (حوالي ٧٠ في المائة) من تكلفة هذه البرامج التي تنفذها كل من وزارة الزراعة ووزارة الشؤون الاجتماعية والهيئة السورية لشؤون الأسرة والإدارات المحلية في المحافظات، وتقوم الجمعيات غير الحكومية ومبادرات المجتمع الأهلي بالمساعدة في هذا المجال بدعم من الحكومة، كما يتم تنفيذ بعض هذه البرامج بالتعاون مع منظمات دولية.
- يتم إعطاء الأولوية للأسر التي تعيلها نساء في توزيع المساعدات الإنسانية بجميع أنواعها ودون تمييز، (بعض أسر المسلحين تقيم في مراكز الإيواء الحكومية وتتلقى جميع المساعدات دون تمييز).
- ٢ - فيما يتعلق بالتدابير المتخذة أو المزمع اتخاذها لإدماج المنظور الجنساني في الجهود الرامية إلى تحقيق السلام وإعادة الإعمار: أو.
- تعمل الحكومة السورية على تعزيز دور المرأة وتؤكد على أهمية مشاركتها في جميع المجالات في مختلف مواقع صنع القرار، وتعمل على رفع السلام كقيمة عليا لجميع السوريين وخاصة النساء، وضمان أن تكون المرأة السورية قادرة على المشاركة بفاعلية في عملية بناء السلام.
- تم إطلاق العديد من المبادرات والفعاليات الاجتماعية الهادفة إلى تعزيز الوعي وقيم المواطنة والسلام مثل مبادرة "سوريا الخير" ومبادرة "الأم بتلم" و "السوريات يصنعن السلام".
- بمناسبة اليوم العالمي لمكافحة العنف ضد المرأة (١١/٢٥) أقامت وزارة الشؤون الاجتماعية، بالتعاون مع المنظمة الدولية للهجرة، احتفالية وورش عمل بعنوان "السوريات سيدات السلام". بمشاركة الهيئة السورية لشؤون الأسرة والاتحاد العام النسائي والوزارات والهيئات ومنظمات المجتمع الأهلي ذات الصلة، تمحورت حول

إظهار دور المرأة السورية الفعال خلال الأزمة وتأثيره الإيجابي على الصعيدين الإنساني والاجتماعي، ومتابعة هذا الدور في صنع السلام والمشاركة بفعالية في هذه العملية وفقاً لمضامين قرارات مجلس الأمن ذات الصلة (١٣٢٥-٢١٢٢) وقد صدر عن الفعالية مجموعة من التوصيات تضمنت المبادئ التوجيهية لخطة عمل مقترحة حول دور السوريات المطلوب والمتوقع في إحلال السلام وتعزيز الوحدة الوطنية ليصار إلى دراستها وإقرارها من قبل الحكومة بما يمكن من وضعها موضع التنفيذ (مرفق الملحق رقم (١) نسخة عن التوصيات الصادرة عن هذه الفعالية).

- كما أقيمت ندوة برعاية وزارة الثقافة حول نفس الموضوع قدمت فيه ناشطات سوريات وأكاديميات رؤيتهن ومقترحاتهن في هذا المجال.

- ونذكر، في هذا المجال، إلى أن المرأة موجودة في جميع مفاصل القرار في الدولة السورية بدءاً من منصب نائب رئيس الجمهورية ومستشارة للرئيس مروراً بوجود ثلاثين امرأة في مجلس الشعب وثلاث وزيرات وتتولى سيدة رئاسة الهيئة العليا للإغاثة، ورئيسات لمنظمات شعبية ولأحزاب ومؤسسات ومنظمات أهلية وجمعيات، فضلاً عن وجودها في القضاء والسلك الدبلوماسي، الأمر الذي يمكنها من المساهمة بفعالية في عملية السلام وإعادة الإعمار والحفاظ على حقوق المرأة وحمايتها والدفاع عنها.

- والجدير بالذكر أن المرأة ممثلة في وفد الحكومة إلى مؤتمر جنيف ٢ وفي وزارة المصالحة الوطنية وفي لجان المصالحة الوطنية في مجلس الشعب وفي مبادرات المجتمع الأهلي التي تنشط في مجال المصالحة.

- بالنسبة للخطوات المتخذة لضمان أن الجيش والشرطة ممثلين للقانون الدولي الإنساني ومعايير القانون الدولي لحقوق الإنسان:

- إن قوى الجيش والشرطة وحفظ النظام في الجمهورية العربية السورية هي مؤسسات وطنية عريقة تعمل وفقاً لأحكام القانون والأطر الإدارية والانضباطية الناضجة لها، ولها مرجعية مهنية وسلوكية وأخلاقية لا تسمح ولا تتهاون مع أي انتهاك أو إساءة مهما كانت طبيعتها حيث يجري التعامل مع أي مخالفة وفقاً للقانون الذي يضمن محاسبة المسؤول عن الفعل، سيما وأن ضباط الشرطة حقوقيون خضعوا لبناء قدرات وتدريب في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي وهناك تعليمات مشددة واضحة من القيادات العليا لهم بالتقييد بمعايير القانون أثناء عملهم.

- إن الخطر الأكبر على النساء السوريات يأتي من قبل المجموعات الإرهابية المسلحة ذات الفكر الوهابي السلفي المتطرف والتي تمارس الخطف والاعتداء الجنسي والجسدي والقتل ضد النساء، وتقيّد حريتهن وتفرض أنماطاً اجتماعية غريبة عن المجتمع السوري تمتهن المرأة وتحط من قدرها ولا تراعي أبسط حقوقها الإنسانية، والدليل على ذلك ما تعرضت له النساء من خطف وقتل واعتداء جنسي في هجوم هذه الجماعات الإرهابية على المناطق الآمنة، والتي كان من أكثرها فظاعة ووحشية، الهجوم على قرى الريف الشمالي لمحافظة اللاذقية، وضاحية عدرا العمالية السكنية.

٣ - فيما يتعلق بالمعلومات عن التحفظات التي سيتم سحبها، بينت وزارة العدل بالكتاب رقم ١١٥٣/١١٥٣/ت تاريخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٣ المرفوع إلى وزارة الخارجية، بناء على مذكرة رفعتها الهيئة السورية لشؤون الأسرة بشأن سحب التحفظات على اتفاقية السيداو، أن الوزارة لا ترى مانعاً قانونياً من رفع التحفظ على المادة (٢) من الاتفاقية وعلى الفقرة (٤) من المادة رقم (١٥)، وتتم حالياً متابعة الموضوع لإيصاله إلى مراحلها النهائية.

الإطار الدستوري والتشريعي

٤ - ينص الدستور الجديد للجمهورية العربية السورية لعام ٢٠١٢ في المادة ١٥٤ على وجوب تعديل التشريعات والقوانين بما يتواءم مع نصوص الدستور في مهلة أقصاها ثلاث سنوات (تنتهي في شباط/فبراير ٢٠١٥)، وحيث أن الدستور ينص في المادة ٣٣ على المساواة وعدم التمييز بين المواطنين بما في ذلك على أساس الجنس، فقد تم تشكيل لجنة في وزارة العدل بالقرار رقم ٩١٤ تاريخ ١ نيسان/أبريل ٢٠١٣ المعدل بالقرار رقم ١٢٧٦ إلى تاريخ ٦ أيار/مايو ٢٠١٣ تضم في عضويتها ممثلين عن وزارة العدل والهيئة السورية لشؤون الأسرة ووزارة الأوقاف والاتحاد العام النسائي ونقابة المحامين ورابطة الحقوقيين ولجان المرأة العاملة في نقابات العمال وناشطات سوريات، مهمة اللجنة حصر جميع القوانين التمييزية والتي تشكل عنفاً ضد المرأة والطفل واقتراح تعديلها، وقد نظرت اللجنة حتى الآن في معظم القوانين السورية منها قانون العقوبات وقانون الجنسية والأحوال الشخصية وقانون العمل وقانون التأمينات الاجتماعية وقانون الأحداث وقانون العاملين الأساسيين، وحصرت جميع المواد التمييزية واقترحت تعديلها بما يتوافق مع الدستور ومع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وفي حال جرى إقرار هذه المقترحات، إما بشكل كامل أو حتى جزئي، فإن مسيرة الإصلاح التشريعي في هذا المجال تكون قد قطعت شوطاً مهماً.

الوصول إلى العدالة

- ٥ - يضمن القانون وإجراءات التقاضي الحق لأي مواطن التقدم بالشكوى أو الإبلاغ عن أي انتهاك، كما يضمن البت فيها وفقاً لأحكام القانون وبما يضمن معاقبة المرتكب وإحقاق العدالة.
- لا يميز القضاء السوري بين المرأة والرجل في إقامة الدعاوى، وأن أي شكوى تقدم من أي امرأة عن حالات انتهاك لحقوقها أم ممارسة العنف عليها من قبل أي جهة حكومية أو غير حكومية فإن القضاء ينظر بالدعوى ويصدر أحكامه على الجناة وفقاً لقانون العقوبات والقوانين الأخرى، وبالتالي فإن وصول المرأة إلى العدالة ميسر في النظام القضائي السوري.
- كما أن رسوم التقاضي في الجمهورية العربية السورية في كافة مراحل التقاضي بسيطة جداً تكاد تكون رمزية ويكفل القانون توكيل محامي لأي متهم لا يستطيع توكيل محام، بالإضافة إلى ذلك يوجد نظام للمعونة القضائية صدر بالمرسوم رقم ٢٩/ لعام ٢٠١٣ يمكن بمقتضاه لأي إنسان ليس لديه موارد الحصول على معونة في التقاضي.
- وفقاً للنظام القضائي السوري يجوز لأي شخص أن ينصب نفسه مدعياً شخصياً، وعند ذلك لا يعود للنياحة العامة سلطة تقديرية في تحريك الدعوى العامة وإنما تجبر على الادعاء ومتابعة الدعوى ولا يمكن لها وقفها أو التنازل عنها وذلك بناءً على المادة (١) من قانون المحاكمات الجزائية السوري الذي ينص على:
- ”١ - تختص النيابة العامة بإقامة دعوى الحق العام ومباشرتها ولا تقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون.
- ٢ - ومع ذلك تجبر النيابة العامة على إقامتها إذا أقام المضرور نفسه مدعياً شخصياً وفقاً للشروط المعينة في القانون، ولا يجوز تركها أو وقفها أو تعطيل سيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون“.
- تنص المادة ٢٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري على:
- ”على كل سلطة رسمية أو موظف علم أثناء إجراء وظيفته بوقوع جنحية أو جنحة أن يبلغ الأمر في الحال إلى النائب العام المختص، وأن يرسل إليه جميع المعلومات والمحاضر والأوراق المتعلقة بالجريمة“

وتنص المادة ٢٦ منه على:

١ - من شاهد اعتداء على الأمن العام أو على حياة أحد الناس أم على ماله يلزمه أن يعلم بذلك النائب العام المختص.

٢ - لكل من علم في الأحوال الأخرى بوقوع جريمة أن يخبر عنها النائب العام.

وبالتالي يلزم القانون أي شخص علم بجريمة سواء على امرأة أو غيرها إعلام النيابة العامة تحت طائلة العقاب، مما يجعل المعاقبة على الجرائم التي تطال النساء أمراً أكيداً في حال الإبلاغ.

- صدرت قوانين ومراسيم جديدة من شأنها أن تقوي منظومة الحماية القانونية للمرأة حيث تم تعديل قانون العقوبات السوري بالقانون رقم ١١ لعام ٢٠١٣ والمرسوم رقم ٢٠ تاريخ ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣، بحيث أصبحت عقوبات الخطف والاعتداء الجنسي على النساء أو الأطفال شديدة جداً تتراوح بين المؤبد والإعدام.

- صدرت عدة مراسيم عفو في الآونة الأخيرة لكن أي منها لم يتضمن العفو عن جرائم الاعتداء الجنسي، ولو حتى جزئياً.

- إن الاجتهاد القضائي السوري مستقر على واجب الأخذ بشهادة المرأة في جرائم الاعتداء الجنسي واعتبارها شاهداً رئيسياً.

٦ - فيما يتعلق بقانون مكافحة الإرهاب: لقد عرف القانون ١٩ لعام ٢٠١٢ في مادته الأولى:

العمل الإرهابي: كل فعل يهدف إلى إيجاد حالة من الذعر بين الناس أو الإخلال بالأمن العام أو الإضرار بالبنى التحتية أو الأساسية للدولة ويرتكب باستخدام الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو المواد الملتهية أو المنتجات السامة أو المحرقة أو العوامل البائية أو الجرثومية مهما كان نوع هذه الوسائل أو باستخدام أي أداة تؤدي الغرض ذاته.

المنظمة الإرهابية: هي جماعة مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر بهدف ارتكاب عمل إرهابي أو أكثر.

تمويل الإرهاب: كل جمع أو إمداد بشكل مباشر أو غير مباشر بالأموال أو الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو وسائل الاتصال أو المعلومات أو الأشياء الأخرى بقصد استخدامها في تنفيذ عمل إرهابي يرتكبه شخص أو منظمة إرهابية.

وقد صدر في الجمهورية العربية السورية القانون رقم ٢٢ لعام ٢٠١٢، أُحدثت بموجبه محكمة الإرهاب، وهذه المحكمة هي جزء من القضاء السوري والذي هو قضاء مستقل ولا يحق لأي شخص التدخل في الأحكام التي تصدر عنه، ويقوم على هذه المحكمة عدد من القضاة المميزين الذين يحترمون حقوق المواطنين عامة إضافة إلى أن هناك ثلاثة قضاة نساء هن قضاة تحقيق في هذه المحكمة وان أحكام هذه المحكمة تقبل الطعن أمام محكمة النقض والتي هي أعلى درجة من درجات القضاء السوري.

- يتم توقيف النساء، مثل أي مواطن آخر، بسبب ارتكابه عملاً مخالفاً بالقانون وفي ظل الأزمة الراهنة ثبت مشاركة العديد من النساء في أعمال إرهابية بصور شتى (نقل أسلحة وذخيرة - تهريب مسلحين - تشتيت الانتباه - استطلاع - زرع متفجرات - نقاط تفتيش ... إلخ)، وهناك محكمة مختصة بالنظر في النوع من الجرائم، ويرافع فيها محامون عن المتهمات، وتخصص الدولة محامياً إذا لم يتم توكيل محام من قبل المتهمة.

- منذ بدء الأزمة صدرت عدة مراسيم عفو هي: (المرسوم التشريعي رقم ٦١ تاريخ ٣١ أيار/مايو ٢٠١١، المرسوم رقم ٧١/ تاريخ ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، المرسوم رقم ٢٣ تاريخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣، المرسوم رقم ٧٠ تاريخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣)، استفاد منها حتى الآن ٣٥ ٠٠٠ موقوف أو محكوم بينهم نساء.

- وجدير بالذكر أنه بإمكان أي مواطن أن يتقدم إلى وزارة العدل لمعرفة ماذا كان أحد أفراد أسرته (ذكر أو أنثى) معتقلاً أو موقوفاً وتقوم الوزارة خلال ١٥ يوماً بإعلامه بمكان وجوده وأسباب توقيفه في حال كان موجوداً.

- لا بد من التنويه إلى أنه يجري يشكل متعمد من قبل بعض الجهات تضخيم أعداء النساء المعتقلات لاستغلال الملف سياسياً، كما أن كثيراً من العصابات الإجرامية تقوم بخطف النساء واتهام الجهات الأمنية بذلك لتحقيق مكاسب سياسية.

٧ - الآلية الوطنية للنهوض بالمرأة:

الهيئة السورية لشؤون الأسرة (بالإضافة إلى ما ورد في الفقرة ٦٧) هي الجهة الحكومية التي من مهامها تسريع عملية النهوض بواقع المرأة، بوصفها أحد أفراد الأسرة وحمايتها وتمكينها بشكل أفضل من الإسهام في جهود التنمية البشرية.

وتعمل في هذا السبيل على: اقتراح وإعداد الدراسات والأبحاث والسياسات والاستراتيجيات المتعلقة بالمرأة، القيام بدور المنسق الوطني فيما يتعلق برسم ومتابعة تنفيذ السياسات المتعلقة بالمرأة، اقتراح تعديل التشريعات المتعلقة بشؤون المرأة، الترويج للاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بحقوق المرأة، بناء القدرات ورفع الوعي وحشد الدعم والتأييد حول قضايا المرأة، إعداد التقارير الدورية المتعلقة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

- بالنسبة للإستراتيجية الوطنية للنهوض بالمرأة لم يجر تقييم لها، والهيئة السورية لشؤون الأسرة تعتزم في خطة عملها القادمة وضع مشروع استراتيجية لمعالجة الآثار السلبية للأزمة على المرأة في حال توفر لها الدعم الفني لذلك.

- أما بالنسبة لآليات التنسيق فإن الهيئة السورية لشؤون الأسرة في جميع مجالات عملها ومستوياته ومراحله المختلفة تعتمد نهجاً تشاركياً بين جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية ذات الصلة بالموضوع، حيث تكون هذه الجهات أعضاء في لجان إشرافية وفنية، حيث يجري تشكيل اللجان بقرار من رئاسة الوزراء بناءً على ترشيح كل جهة لممثليها في اللجنة المعنية، تعقد اللجان الاجتماعات للمناقشة والتعديل والمراجعة والتصويب، يقوم الفنيون والخبراء في الهيئة بصياغة المشروع وعرضه على اللجان بعد تزويدهم بالمعطيات والمعلومات من أعضاء اللجان. ثم يتم رفع المشروع بعد موافقة اللجان المشكلة عليه إلى رئاسة مجلس الوزراء لاعتماده أو إقراره (في حال كان دراسة أو سياسة، أو استراتيجية أو خطة عمل) أو إحالته إلى مجلس الشعب لمناقشته وإصداره (في حال كان الموضوع هو اقتراح قانون أو تعديله).

- من المنظمات النسائية التي تشارك في اللجان وإعداد المشاريع الاتحاد العام النسائي وهو أكبر منظمة نسائية في سورية وجمعية تطوير دور المرأة وجمعية الندى ولجان المرأة في الاتحادات والنقابات المهنية.

القوالب النمطية والممارسات الضارة:

٨ - فيما يتعلق بالتدابير المتخذة لتعديل الصورة النمطية عن المرأة في المعتقدات الثقافية لتحقيق المساواة الفعلية بين الجنسين في جميع المناهج:

- عملت وزارة التربية على تعديل الصورة النمطية والأدوار التقليدية للرجل والمرأة في المجتمع والأسرة من خلال ما يلي:

- توفير البيئة التشريعية والقانونية التي تضمن تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص وفي جميع المراحل التعليمية والتي وردت بالتفصيل في التقرير، المادة ١٠ أولاً: الإطار التشريعي والقانوني.

- تم تعديل المناهج في جميع المراحل الدراسية وتضمينها مفردات تسهم في توعية وتعليم التلاميذ الحقوق والواجبات وتساعد على تغيير الصورة النمطية المتعلقة بدور المرأة في المجتمع حيث تضمنت:

حقوق المرأة كإنسان وكمواطنة، حقها في التعليم حتى أعلى المراحل، الحق في اختيار المهنة وممارستها، الحق في اختيار الزوج، المساواة في الحقوق والواجبات في الأسرة والمجتمع، الحق في تكافؤ الفرص في العمل والتعليم والتدريب، الحق في إبداء الرأي والمشاركة في الحياة العامة وفي تقلد جميع المناصب، وفي الحصول على المعلومات والحقوق القانونية والمساواة في القانون وأمام القانون، الحق في الحماية والرعاية الصحية والتغذية في جميع مراحل حياتها وخاصة أثناء الحمل والولادة، الحق في تنظيم الأسرة، حقوق المرأة الطفلة في الحصول على الرعاية والاهتمام مثل الذكر، واجبات متساوية للأب والأم في رعاية وتنشئة الأطفال، حق المرأة في ممارسة الأنشطة الاجتماعية، الحق في التمكين والمطالبة بالحقوق والحصول عليها.

كما تضمنت المناهج نماذج وسير لنساء ناجحات ورائدات ومساهمات في صنع الحضارة.

- تقوم الهيئة السورية لشئون الأسرة بدراسة لمناهج التعليم العالي في الجامعات السورية ورصد ما تتضمنه حول مفاهيم النوع الاجتماعي وحقوق المرأة.

- وفي قطاع الثقافة تم اعتماد هدف للتنمية الثقافية بمفهومها الواسع باتجاه "الثقافة للجميع" والتي تتضمن ترسيخ المفاهيم الإنسانية واللاتمييزية تجاه المرأة، وتعرية العادات والتقاليد السلبية وثقافة القوالب النمطية لأدوار ومسؤوليات كل من المرأة والرجل في المجتمع والأسرة، ويجري في هذا السياق دعم وتعزيز حضور ونشر المواد الثقافية الهادفة إلى ترسيخ ثقافة المساواة بين الجنسين في الكتب والمجلات والمسرحيات والأفلام السينمائية والفن التشكيلي وغيرها.

- كما تم تطوير مناهج محو الأمية وتعليم الكبار بحيث تم تحديث صورة المرأة فيها وإلغاء كل أشكال التمييز ضدها واستبعاد أي مفهوم نمطي حول أدوارها.

- تم إطلاق حملات تحرير الأمية بشكل متواتر موصولاً إلى إعلان ٧ محافظات خالية من الأمية، الأمر الذي يساهم في تحرير المرأة من القوالب النمطية.
- كما تم تطوير العمل في جميع المعاهد التعليمية والتأهيلية في وزارة الثقافة بما يضمن إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة وزيادة نسبة استيعاب الإناث فيها.
- وقد تم التركيز بشكل خاص على المواد الثقافية الموجهة للأطفال (قصص، مجلات، أفلام، مسرحيات) بحيث تكون خالية من الصور النمطية التمييزية ضد المرأة.
- يجري تشجيع الإنتاج الثقافي بجميع أشكاله وخاصة المقدم من قبل النساء أو الداعم لتمكين المرأة عبر الجوائز والمسابقات والمهرجانات.
- تم توقيع اتفاقيات تعاون مع وزارة العدل لنشر الثقافة القانونية بما يساهم في تصحيح المعتقدات السائدة حول المرأة وتعزيز وعيها بحقوقها.
- تجري إقامة الندوات والمؤتمرات والمحاضرات والمعارض والأسابيع الثقافية في المراكز الثقافية المنتشرة في جميع أنحاء القطر والتي تساهم في تعديل الصور النمطية.
- وفي الإعلام يجري متابعة مضمون المواد المقدمة للتأكيد من خلوها من الصور التقليدية والنمطية وعلى تضمينها المساواة بين الجنسين وفضلاً عن التأثير الإيجابي لوجود المرأة في مواقع صنع القرار في المؤسسات الإعلامية.
- تقوم الهيئة السورية لشؤون الأسرة وباستمرار ببناء قدرات الإعلاميين في مجال النوع الاجتماعي وحقوق المرأة واتفاقية السيداو، بالإضافة إلى بناء قدرات الشباب الجامعيين وأعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات السورية وأعضاء مجلس الشعب وأعضاء النقابات والاتحادات المهنية وأعضاء الجمعيات الأهلية.
- وقد قامت الهيئة السورية لشؤون الأسرة بدراسة حول الشباب والنوع الاجتماعي وعممت نتائجها في ورشات عمل في جميع المحافظات السورية. بالإضافة إلى تسليط الضوء بشكل أسبوعي ضمن برنامج تلفزيوني على قضايا المرأة وحقوقها وتعرية الممارسات السلبية السائدة حول أدوارها.
- ٩ - بالنسبة للمادة ٥٤٨ من قانون العقوبات السوري فقد تم إلغاؤها بنص المادة ١٥ من المرسوم التشريعي رقم ١ لعام ٢٠١١ واستعيض عنه بالنص التالي:
 ”من فاجأ زوجته أو أحد أصوله أو فروعه أو أخوته في جرم الزنا المشهود أو في صلات جنسية فحشاء مع شخص آخر فأقدم على قتلها أو إيذائها أو على

قتل أو إيذاء أحدهما بغير عمد وتكون العقوبة الحبس من خمس سنوات إلى سبع سنوات في القتل“.

وهذا النص: لم يعد يعطي أي عذر في حالة الشك كما كان النص السابق، استعمل النص تعبير زوجه وليس زوجته وهو باللغة العربية يدل على الجنسين واشترط النص عنصرين للاستفادة من عذر مخفف، أولهما عنصر المفاجأة، لأن هذا العذر يعطي لحالة المفاجأة أي الحالة النفسية التي يكون عليها الشخص نتيجة تفاجئه، وهو نفسه عنصر الإثارة الموجود في القواعد العامة في كافة القوانين، وأكد النص على ذلك عندما أضاف عبارة بغير عمد، وبالتالي إذا لم تثبت المفاجأة لا يستفيد من العذر، والعنصر الثاني مشاهدة الشخص في حالة الزنا أي لا يكفي مجرد الشك.

في الموضوع ذاته نشير إلى أنه من بين المقترحات التي توصلت إليها اللجنة المشار إليها سابقاً، والمشكلة بقرار من وزير العدل رقم ٩١٤ تاريخ ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٣، اقتراح إلغاء المادة ٥٤٨ واعتبار هذه الجريمة كسائر الجرائم الأخرى.

- وفيما يتعلق بحماية النساء المعتصبات أو اللواتي أجبرن على ممارسة الدعارة فإن القانون يتعامل معهن كضحايا ويجري حمايتهن واستقبالهن في مراكز رعاية خاصة وتقديم كل متطلبات الرعاية مع الحفاظ على السرية والخصوصية وتتبع هذه المراكز لوزارة الشؤون الاجتماعية ولبعض الجمعيات الأهلية.

العنف ضد المرأة:

١٠ - فيما يتعلق بوجود آلية وطنية لرصد العنف المتزلي: بالإضافة إلى ما ورد حول المرصد الوطني للعنف الأسري في التقرير، الفصل الثالث (الهيئة السورية لشؤون الأسرة) الفقرة (ب)، نشير إلى توقف العمل في المرحلة التجريبية الثانية للمرصد بسبب تدمير بعض نقاط الرصد من قبل المجموعات المسلحة وسرقة التجهيزات وفقدان البيانات والوثائق وصعوبة استبدالها بنقاط أخرى بسبب الظروف الأمنية وعدم توفر إمكانية لشراء تجهيزات جديدة في ظل العقوبات الاقتصادية الجائرة المفروضة على البلاد.

ونظراً لذلك، تعمل الهيئة على بلورة تصور جديد لعمل المرصد في ظل الظروف الراهنة يتيح استمرارية العمل وقد يكون ذلك بالتعاون مع المجتمع الأهلي.

- وفي ما يتعلق بوحدة حماية الأسرة، بالإضافة إلى ما ورد في التقرير الفصل الثالث، الفقرة ب الهيئة السورية لشؤون الأسرة، نبين أنه وبسبب الظروف الراهنة تعذر الاستمرار في تأهيل المبنى بسبب أثر العقوبات الاقتصادية الجائرة وتدمير الكثير من

المنشآت الصناعية وقطع الطرقات من قبل الجماعات الإرهابية المسلحة مما أدى إلى ارتفاع الأسعار ومنها مواد البناء، ولجوء الحكومة إلى إعادة ترتيب أولويات الإنفاق فيها بالتركيز على جهود الإغاثة وتأمين مستلزمات الحياة للمواطنين، والعمل جارٍ حالياً لبحث إمكانية تأهيل المبني من قبل إحدى المنظمات الدولية.

- أما فيما يتعلق بالمادة ٥٠٨ فإن التعديل المشار إليه هو خطوة على الطريق حيث نص التعديل على حبس المعتصب سنتين حتى ولو حصل الزواج و ٥ سنوات في حال حصول الطلاق.

- أما بالنسبة لإنشاء دور إيواء للنساء ضحايا العنف فبالإضافة إلى الدور الموجود حالياً، نبين بأنه صدر مرسوم جمهوري يتيح لوزير الشؤون الاجتماعية افتتاح مراكز رعاية في جميع المجالات بحيث أصبح إنشاء دار رعاية من صلاحيات الوزير المعني وليس بمرسوم مما يوفر مرونة وسهولة في العمل، ويجري حالياً تشجيع الجمعيات الأهلية على إنشاء مثل هذا الدور بإشراف وزارة الشؤون الاجتماعية.

وفيما يتعلق بالعقاب البدني فقد، أشار التقرير إلى حظر العنف ضد الأطفال في المدارس ومؤسسات الرعاية حيث تصدر وزارة التربية سنوياً ومنذ عام ١٩٨٣ بلاغات وتعاميم لحظر استخدام العنف أو العقاب في المدارس مهما كانت الأسباب وتفرض عقوبات مسلكية بحق العاملين التربويين المخالفين ومنها عقوبة الحسم من الأجر وتأخير الترفيع وحجبه والإحالة إلى المحكمة المسلكية لفرض العقوبات الأشد والتي تصل إلى حد الصرف من الخدمة. (ملحق رقم (٢) قائمة بأرقام وتواريخ البلاغات والتعاميم الوزارية بشأن حظر استعمال العنف في المدارس).

واعتبرت البلاغات أن مدير المدرسة يتحمل المسؤولية إذا لم يتم التبليغ عن الواقعة واتخاذ الإجراءات المناسبة بحق المخالف كما وزعت وزارة التربية نشرات إرشادية على المرشدين الاجتماعيين والنفسيين وعممت بطاقتين لرصد العنف ضد الطلاب واحدة للمرشد وأخرى للموجه، وفي إجراء وقائي تم إدخال درجة سلوك التلميذ في مجموع علاماته بدلاً من أساليب العقاب.

وهذه التعميمات والتعليمات تنطبق على العاملين في مؤسسات الرعاية لأنهم بالأساس عاملون تربويون.

- وفي الموضوع ذاته نشير إلى أن قانون العقوبات السوري (المواد ٥٤٠، ٥٤١، ٥٤٢، ٥٤٣) يفرض عقوبات على جرم الإيذاء سواء تم من الغرباء أو داخل الأسرة، وفي حال الإبلاغ أو الشكوى والتحقق من وجود الإيذاء، أو الضرر فإن

- المتسبب بالأذى يتم توقيفه حتى ولو كان أحد أفراد الأسرة ويقدم إلى القضاء موقوفاً وفقاً للمواد ٢٨ وما بعدها من قانون أصول المحاكمات الجزائية.
- وقد اقترحت لجنة القرار ٩٤١ تعديل المادة ١٨٣ من قانون العقوبات المتعلقة بالضرب التأديبي.
 - كما أن مشروع قانون حقوق الطفل الذي أتمت الهيئة السورية لشؤون الأسرة لشؤون الأسرة مراجعته بالتعاون مع الجهات ذات الصلة تضمن عقوبات وغرامات على مرتكبي العنف ضد الطفل وتم تشديدها في حال كان المرتكب من مقدمي الرعاية.
 - وهناك حملات رفع وعي مستمرة ودورية تقوم بها الهيئة السورية لشؤون الأسرة حول موضوع العنف ضد المرأة عبر جميع وسائل الإعلام لتوضيح الآثار النفسية والاجتماعية لهذه الظاهرة خاصة بعد أن توفر للهيئة أرقام وإحصائيات عن مدى انتشار الظاهرة وأشكالها بناءً على نتائج الدراسات الكمية والكيفية اللتين أجرتهما حول العنف الأسري ضد المرأة.

العنف المرتبط بالتزاع القائم على نوع الجنس

- ١١ - إن أكثر أنواع العنف وأخطرها إنما تتعرض له النساء السوريات على أيدي الجماعات المسلحة الإرهابية، وفي مخيمات اللجوء في البلدان المجاورة خاصة في ظل انتشار الفتاوى الوهابية التكفيرية التي تبيح استغلال المرأة جنسياً تحت ما يسمى جهاد النكاح وجهاد السترة.
- يتيح القانون السوري لأي فتاه أو امرأة تعرضت لعنف من قبل الجيش أو الشرطة أو أي جهة أخرى رفع دعوى أمام القضاء، وحيث أن قوات الجيش والشرطة هي قوات نظامية وطنية معروفة المرجعية فإن إمكانية ملاحقة المرتكبين وإيقاع العقوبات بهم، متوفرة في حال توفر الأدلة والقرائن، وهو ما يحصل بالفعل.
- تتم إحالة النساء الضحايا إلى مراكز رعاية خاصة تابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية، وبعضها يتبع لجمعيات أهلية، يحصلن فيها على العلاج والخدمات الصحية ويخضعن لبرامج إعادة تأهيل من أجل إعادة دمجهن في المجتمع وهناك العديد من الفتيات ضحايا الجماعات الإرهابية المسلحة ممن كن يمارسن جهاد النكاح وفقاً للفتاوى الوهابية، موجودات في هذه المراكز ويتم تقديم كل الخدمات لهن.

- حولت وزارة الصحة كل مراكز الرعاية الصحية إلى مراكز تقديم الخدمات الإسعافية، وهناك برامج دعم نفسي للنساء المهجرات تقدم من قبل الجمعيات الأهلية.

- وبالرغم من صعوبة إجراء تقييم أولي عن مدى العنف الجنسي القائم على النوع الاجتماعي، نظراً لأن هذه الأمور تعد من المسكوت عنها ضمن الأعراف والتقاليد الاجتماعية السائدة، ولأن كثيراً من الاتهامات في هذا الموضوع هي عبارة عن ادعاءات كاذبة تطلق لتحقيق أغراض ومكاسب سياسية مستغلة صعوبة الإثبات في مثل هذه الحالات. ومع ذلك فإن وزارة الشؤون الاجتماعية تعمل بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان على إجراء تقييم أولي لوضع النساء المهجرات ورصد المشكلات التي يعانين منها وبشكل خاص العنف المبني على نوع الجنس.

١٢ - أن تجارة الأسلحة هي تجارة غير مشروعة ويعاقب عليها القانون السوري بصرامة كما يعاقب على حمل السلاح دون ترخيص، وحتى السلاح الصغير يحتاج إلى ترخيص من وزارة الداخلية وفقاً لمعايير وبشروط شديدة الدقة.

هذه التجارة غير المشروعة للأسلحة موجودة فقط في المناطق التي يتواجد فيها المسلحون وبدعم وتمويل من قبل دول إقليمية وغربية، وعندما يتم تطهير أي منطقة من المسلحين يجري ضبط الأسلحة وجمعها حفاظاً على حياة المواطنين

الاتجار والاستغلال في البغاء

١٣ - الاتجار بالبشر جريمة يلاحقها القانون السوري ويعاقب عليها بشدة. بموجب قانون منع الاتجار بالأشخاص (رقم ٣ عام ٢٠١٠)، والذي يولي اهتماماً خاصاً بالنساء والأطفال حيث يعتبرهم القانون ضحايا للاتجار وهم بالتالي بمنأى عن قواعد التجريم والعقاب ويعمل على مساعدتهم وتقديم الرعاية المناسبة لهم واحترام كامل حقوقهم الإنسانية ويعمل على تعزيز التعاون الدولي لمكافحة هذه الجريمة، وتوجد إدارة متخصصة لمكافحة الاتجار في وزارة الداخلية تضم كفاءات متخصصة ومؤهلة من الجنسين لمتابعة وملاحقة هذا النوع من الجرائم، وقد تم ضبط أكثر من شبكة خلال الأزمة وهناك دور لرعاية ضحايا الاتجار (دار في حلب وأخرى في دمشق).

- ومن التدابير المتخذة وضع خطة وطنية لمكافحة جرائم الاتجار تضمنت أربع محاور محور للوقاية يرسم سياسات شاملة للحد من جرائم الاتجار ونشر الوعي ومكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية وبناء القدرات الوطنية، والثاني يركز على إجراءات حماية

الضحايا ورعايتهم وتوفير الضمانات الكاملة لهم، وإعادة إدماجهم في المجتمع وتدريب الكادر المتعامل معهم. والمحور الثالث: مخصص للملاحظات القضائية، والرابع لبناء الشراكات والتعاون المحلي والإقليمي والدولي.

- وهناك العديد من ورشات العمل التي تمت إقامتها لبناء قدرات العاملين في هذا المجال في الوزارات المعنية (العدل - الداخلية - الشؤون - العمل - الصحة - المنظمات الأهلية) في معظم المحافظات.

- ومن التدابير المتخذة أيضاً ورشات عمل لبناء القدرات للعاملين في دور إيواء ضحايا الاتجار.

- كما تم وضع برامج خاصة للرعاية النفسية والاجتماعية والقانونية وبما يضمن تنفيذاً دقيقاً لمواد القانون التي تنص على تدابير حماية للضحايا ومساعدتهم على الثقافي النفسي والاجتماعي والحصول على الرعاية المناسبة وتضمن السرية والخصوصية وتقديم المشورة والمساعدة القانونية عند طلبها.

- ويجري العمل حالياً على وضع ضحايا الاتجار ضمن الشرائح التي تضمنها المشاريع قطاع الحماية وخدمات المجتمع في خطة الاستجابة لعام ٢٠١٤. والتي تنفذ بالتعاون مع الأمم المتحدة.

- نوه في هذا السياق إلى ما نشرته وسائل الإعلام من انتشار شبكات الاتجار بالبشر والأعضاء في مخيمات ودول اللجوء خاصة الأردن وتركيا، ومن أخطر أشكال الاتجار بالبشر تلك الأشكال غير المنظورة التي تجري في مخيمات ودول اللجوء تحت مسمى جهاد السترة وجهاد النكاح والتي يجري من خلالها الاتجار بالفتيات السوريات القاصرات على مرأى ومسمع من المنظمات الدولية المعنية ومن حكومات الدول التي يوجد فيها اللاجئون السوريون.

- تعمل وزارة الشؤون بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان على إجراء تقييم لواقع النساء المهجرات للوقوف على أبرز ما تعانيه النساء في ظروف الأزمة ومن خلال هذه الدراسة سيجري تطوير المعالجات وبرامج العمل المناسبة للتخفيف من المعاناة والحد من الأضرار.

- المشاركة في الحياة السياسية والعامة:

١٤ - حول في إذا كان قانون الأحزاب وقانون الانتخابات يشمل حصصاً للنساء:

- يعد قانون الأحزاب الصادر بالمرسوم رقم ٢٠١١/١٠٠، نقلة نوعية في مسار البرنامج الإصلاحي في سورية إذ شرع للتعددية السياسية بوصفها ركيزة أساسية للنظام الديمقراطي عبر تشكيل فضاء واسع متنوع للمشاركة السياسية ولقيام حياة سياسية سليمة، وحتى يتحقق ذلك نص الدستور في المادة (٨) الفقرة الرابعة على عدم جواز قيام أحزاب على أساس ديني أو طائفي أو قبلي أو مناطقي أو فئوي أو مهني أو بناء على التفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو الوجه أو اللون.
- واشترط لقيام الحزب في المادة (٥) التزام الحزب بأحكام الدستور والمبادئ الديمقراطية وسيادة القانون واحترام الحقوق والحريات العامة وإعلان حقوق الإنسان والمعاهدات والاتفاقيات الدولية المصادق عليها.
- ولم يميز قانون الأحزاب بين النساء والرجال من المواطنين سواء في الانتساب للأحزاب أو تأسيسها فقد نص في المادة (٢) منه أنه من حق مواطني الجمهورية العربية السورية تأسيس الأحزاب السياسية والانتساب إليها وفقاً لهذا القانون.
- يؤكد الواقع العملي ذلك حيث تتراوح نسبة النساء الأعضاء في الأحزاب المرخصة بموجب قانون الأحزاب بين ٣٠-٤٠ في المائة وتشغل النساء مناصب قيادية فيها، وهناك حزبان من أصل عشرة أحزاب مرخصة ترأسها نساء، وتتضمن البرامج السياسية لجميع الأحزاب المرخصة برامج خاصة لتفعيل دور المرأة في الحياة السياسية وتنص أنظمتها الداخلية على المساواة بين الجنسين وعدم التمييز وتمكين المرأة.
- أما ما يتعلق بقانون الانتخابات، فقد ضمن حق الترشيح والانتخاب لكل مواطن سوري تجاوز الثامنة عشرة من الذكور والإناث دون أي تمييز.
- أشار التقرير إلى حضور المرأة في كافة مواقع صنع القرار في الجمهورية العربية السورية: نائب رئيس جمهورية، مستشارتان للسيد الرئيس، ٣ وزيرات، ٣٠ عضو في مجلس الشعب، ٣٥ في المائة في السلك الدبلوماسي، وهي موجودة بمنصب رئيس هيئة، ومنصب معاون وزير في جميع الوزارات، ومدير عام، ونائب رئيس جامعة عميد كلية ومدير مستشفى ... الخ.
- وفيما يتعلق بالأزمة الراهنة فالمرأة موجودة في لجان المصالحة الوطنية في مجلس الشعب وفي وزارة المصالحة والمرأة ترأس اللجنة العليا للإغاثة التي تشرف على تقديم المساعدات الإنسانية وخدمات الإغاثة ممثلة بالسيدة وزير الشؤون الاجتماعية، وهي عضو في اللجنة العليا للإغاثة (٣ من ١٠) وهي تشغل منصب مدير صندوق المعونة

الاجتماعية، وموجودة في لجان الإغاثة الفرعية في المحافظات، وترأس وتقود العديد من المبادرات الأهلية التي تعمل في مجال للمصالحة ولالإغاثة.

- إن حضور المرأة في هذه المواقع يمكنها من المساهمة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالأزمة وخاصة ما يتعلق بتقديم خدمات الإغاثة.

- أما بالنسبة لحضور المرأة في القضاء فهو يبلغ ٢٠ في المائة في سلك القضاء (٣٠٢ قاضية من أصل ١٧٤٠ قاضياً) وهي من أفضل النسب في المنطقة والنساء القضاة موجودات في جميع أنواع المحاكم تقريباً وخاصة في المحاكم التي تتطلب طبيعة القضايا التي تنظر فيها وجود امرأة وتوجد قاضيتين بمرتبة نائب رئيس محكمة النقض وسيدة رئيس غرفة وعشر مستشارين في محكمة للنقض وسيدة تشغل منصب معاون وزير العدل، والتعيين في سلك القضاء يعتمد معايير الكفاءة والمؤهلات بغض النظر عن الجنس، وهو أمر بديهي في سلك له خصوصية كسلك القضاء.

١٥ - بالنسبة لمشروع قانون الجمعيات فقد تمت إحالته إلى مجلس الشعب لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه وهو الآن قيد النظر في المجلس، وهي المرحلة الأخيرة قبل إقراره.

يضمن قانون الجمعيات، النافذ حالياً، للمرأة، كما الرجل تماماً، الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، وهو حق لكل مواطن سوري مكفول بموجب الدستور الحالي والسابق، وهناك العديد من النساء رئيسات لجمعيات وعضوات مجلس إدارة فيها ويسير مشروع القانون الجديد في الخط ذاته مع إجراءات جديدة مرنة تساعد على إنشاء المزيد من الجمعيات.

- أما بالنسبة للتدابير المتخذة لحماية المدافعات عن حقوق الإنسان نشير إلى أن السيدات الممثلات لمعارضة الداخل السياسية السلمية موجودات داخل سورية منذ بدء الأزمة، تماماً كما الرجال ممثلو المعارضة الداخلية السياسية السلمية، ويصرحن عن آرائهن بكل حرية والتي تشمل مطالبهن بإسقاط النظام، وهن يجرين المقابلات الإعلامية ويشاركن بالندوات والاجتماعات والمؤتمرات التي تنظمها المعارضة السياسية داخل البلاد وخارجها.

- ونود أن نشير في هذا المجال إلى أن يافطة الدفاع عن حقوق الإنسان تتخذ ذريعة من قبل البعض، لأغراض أخرى. فكيف يمكن أن يكون مدافعاً عن حقوق الإنسان من يدافع عن أعمال الإرهابيين وعن التخريب والتدمير والتفجير والخطف والاعتصاب والقتل، ويقوم بتغطية هذه الأعمال الإجرامية وتبريرها هذا إذا لم يكن مشاركاً فيها تحت اسم الدفاع عن حقوق الإنسان.

منح الجنسية

١٦ - فيما يتعلق بالتدابير المتخذة لتعديل قانون الجنسية لضمان حقوق المرأة المتزوجة من مواطن غير سوري على حقها بأن تمنح جنسيتها السورية لأطفالها، نشير أولاً إلى أن الأطفال المولودون من زواج قانوني بين سورية وغير سوري يتمتعون بجنسية والدهم وليسوا عديمي الجنسية.

- تم تشكيل لجنة بقرار من رئاسة مجلس الوزراء رقم /٩٦٦٠/ تاريخ ١٩ تموز/ يوليه ٢٠١١ مهمتها تعديل المادة (٣) من قانون الجنسية رقم ٢٧٦ لعام ١٩٦٩ وقد وضعت اللجنة مقترحها الذي تضمن إضافة فقرة إلى المادة (٣) تنص على منح الجنسية لأبناء المرأة السورية المتزوجة من غير سوري. وتم رفعه إلى رئاسة مجلس الوزراء.

- كما أن اللجنة المشكلة بالقرار رقم ٩٤١، اقترحت تعديل قانون الجنسية كاملاً بما يتوافق مع دستور ٢٠١٢، على أن يتضمن التعديل حقوقاً وشروطاً متساوية للمواطنين السوريين (رجالاً ونساءً) بإعطاء جنسيتهم لأبنائهم من زواج من غير سوري.

- أما عن التدابير المتخذة لإصدار وثائق هوية والوثائق الضرورية اللازمة لتكون المرأة قادرة على ممارسة حقوقها القانونية.

- اتخذت الحكومة جميع التدابير اللازمة لضمان تزويد المواطنين السوريين من الجنسين، بوثائق الهوية والوثائق الأخرى خاصة في المناطق التي دمرت الجماعات الإرهابية المسلحة فيها سجلات الأحوال المدنية، فقد قامت وزارة الداخلية بإيجاد أماكن بديلة للحصول على الوثائق الرسمية خاصة وإن السجل المدني مؤتمت ويوجد منه نسخة مركزية في العاصمة، الأمر الذي ساعد على حصول جميع المواطنين على وثائقهم الرسمية.

- أما عن المرسوم التشريعي رقم ٢٠١١/٤٩ فقد تم بموجبه منح الجنسية السورية للأشخاص المسجلين في سجلات أجانب الحسكة وقد بلغ عدد المشمولين بهذا المرسوم ١٢٤ ٩٤٩ شخصاً وبلغ عدد المتقدمين بالطلبات ١٠٥ ٦٣١ حصل ٧٢ ٠٠٠ ألف مواطن منهم على بطاقات الهوية مع جميع حقوق الجنسية. ويجري العمل على إصدار بطاقات الهوية للعدد الباقي، وهذا المرسوم ينطبق فقط على الأجانب المسجلين في سجلات أجانب محافظة الحسكة.

- وفيما يتعلق بالمكتومين فهناك أنظمة تعالج وضعهم حيث يتيح القانون لكل مواطن سوري تجاوز الثامنة عشرة ولم يسجل في السجلات المدنية، أن يسجل على قيد والده في تلك السجلات بموجب معاملة تسمى معاملة المكتومية.

التعليم والصحة:

١٧-١٨: استجابت حكومة الجمهورية العربية السورية منذ بداية الأزمة بشكل فوري وفعال للاحتياجات الإنسانية للمواطنين المتضررين من الأعمال الإرهابية للجماعات المسلحة، ووفرت كامل الإمكانات والموارد لتلبية هذه الاحتياجات في قطاعات الاحتياجات الأساسية (المواد الغذائية، مستلزمات الإيواء والإقامة، الصحة والتعليم، التعويض الفوري للمواطنين الذين تضررت ممتلكاتهم) وذلك من خلال اللجنة العليا للإغاثة واللجنة العليا لإعادة الإعمار وفيما يلي موجز يتضمن أهم البيانات حول ما وفرته الحكومة لتلبية كافة الاحتياجات الإنسانية والمعيشية للمواطنين المتضررين:

- وفرت الحكومة حتى تاريخه ٩٨٦ مركزا للإقامة المؤقتة للمواطنين المهجرين داخليا في كافة المحافظات توفر كافة الخدمات الأساسية لإقامة المواطنين ومستلزمات معيشتهم.
- خصصت الحكومة ميزانية قدرها ٣٠ مليار ليرة سورية لعام ٢٠١٣ و ٥٠ مليار ليرة سورية لعام ٢٠١٤ لحساب لجنتي إعادة الإعمار والإغاثة لتغطية تكاليف العمل الإغاثي، وخطط التأهيل الإسعافية ويشمل ذلك:
- المساعدات الغذائية وغير الغذائية وتأهيل مراكز الإيواء وبناء الوحدات السكنية اللازمة لإيواء المواطنين المهجرين وكل ما يخص العمل الإغاثي لحوالي ٥,٤ مليون نازح.
- التعويض للمواطنين المتضررين الذين تعرضت ممتلكاتهم الخاصة للتخريب بفعل الأعمال الإرهابية.
- تأهيل البنى التحتية والمباني العامة التي تعرضت للتخريب وتندرج ضمن إطار الخطط الإسعافية.
- خصصت الحكومة ٢ مليار ليرة سورية (تمويل دولي) لتأهيل مراكز الإيواء، إضافة لـ ٥ مليار ليرة سورية لمشروع إنشاء وحدات سكنية لإيواء المهجرين في عدرا ومحص ودرعا من حساب لجنة إعادة الإعمار.

- تواصل الحكومة دعمها للسلع الأساسية (الخبز، المشتقات النفطية) ونضمن وصولها لـ ٢٣ مليون مواطن سوري برغم الأعباء المادية الهائلة التي رتبها ظروف العقوبات الاقتصادية الظالمة المفروضة على الشعب السوري، وعلى سبيل المثال (يكلف ١ كيلو غرام من الخبز ١٣١ ليرة سورية ويباع للمواطن بسعر ٩ ليرة سورية - كما يكلف ١ كيلو غرام من السكر ٧٥-٨٠ ليرة سورية ويباع للمواطن بسعر ٢٥ ليرة سورية - يكلف ١ كيلو غرام من الأرز ١٤٠ ليرة سورية ويباع للمواطن بسعر ٢٥ ليرة سورية)، وما تزال الحكومة توفر الدعم للمحروقات والمشتقات النفطية بنسب كبيرة فعلى سبيل المثال تكلفة اسطوانة الغاز المنزلي على الحكومة بحسب السعر العالمي ١٦٠٠ ليرة سورية وتباع للمواطن بسعر ١٠٠٠ ليرة سورية - وتتكلف الحكومة على لتر وقود التدفئة (مازوت) ١٣١ ليرة سورية ويباع للمواطن بسعر ٦٠ ليرة سورية، كما تبلغ تكلفة لتر البترين على الحكومة ١٠٧ ليرة سورية ويباع للمواطن بسعر ١٠٠) وبالتالي تقوم الحكومة بدعم هذه السلع بنسب عالية تفوق ١٠٠ في المائة للعديد من السلع وبخاصة مادة الخبز وتعمل على توفيرها وإيصالها للمواطنين رغم الصعوبات الإنتاجية واللوجستية التي تخلفها الاعتداءات المستمرة للجماعات الإرهابية المسلحة على مرافق الإنتاج وتخزين ونقل المشتقات النفطية، وبرغم الاعتداءات على المخزون الاستراتيجي للقمح والمطاحن والمواسم الزراعية وبرغم الحصار الذي يتعرض له الاقتصاد السوري والعقوبات الاقتصادية الجائرة التي أثرت بشكل مباشر على المواطن السوري بكافة شرائحه.

- وبرغم ما تعرض له القطاع التربوي من اعتداءات أدت لخروج ٣٠٠٤ مدارس عن الخدمة واستخدام ١٠٠٧ مدرسة^(١) كمراكز إقامة مؤقتة للمواطنين المهجرين، فإن الحكومة توفر التعليم المجاني بما في ذلك المستلزمات المدرسية وبشكل خاص الكتب المدرسية المجانية لـ ٤ مليون تلميذ في مراحل التعليم الأساسي والثانوي من خلال ٢٢٣٠٠ مدرسة في كافة المناطق والمحافظات. بما يضمن استمرار العملية التعليمية، وقد تم تقديم الحقائب والقرطاسية وباقي المستلزمات (ملابس) لجميع الطلاب المهجرين. علماً أن الطلاب الذين دمر المسلحون مدارسهم واستولوا عليها أو حولت إلى مراكز إيواء، تم تحويلهم إلى مدارس أخرى قريبة أو في مناطق آمنة، ولتعويض النقص في عدد المدارس تم العودة إلى اعتماد الدوام النصف في أكثر من

(١) لا بد من التوضيح أن عدة مدارس (٢ أو ٣) تكون موجودة في تجمع واحد أو بناء واحد، وعندما تستخدم مركزاً للإيواء فإن التجمع كله يعد مركزاً واحداً من هنا اختلاف الأرقام بين ٩٤١ مركز إيواء و ١٠٠٧ مدرسة كمركز إيواء.

٥٠ في المائة من المدارس بعد أن أوشكت الوزارة على الانتهاء منه، وتم إضافة غرف مسبقة الصنع في المدارس لاستيعاب الزيادة من الطلاب المهجرين.

كما تم تعيين حراس لحماية المدارس من هجوم المسلحين عليها وتم تسهيل قبول الطلاب المهجرين في المدارس بدون وثائق بالاعتماد على سير المعلومات. وقامت الوزارة بإصدار تعاميم بالتساهل في مسألة اللباس المدرسي. كما تم اعتماد مناهج مكثفة تمكن الطالب المتسرب اجتياز عامين دراسيين في عام واحد. بالإضافة إلى اعتماد مناهج تعلم ذاتي الكترونية وبرامج تعليمية على الفضائية التربوية كما تم اعتماد مناهج صيفية تمكن الطلاب من الانتقال إلى صف أعلى بعد اجتياز الامتحان.

- وتم اعتماد نظام الإكمال في امتحانات الشهادة الثانوية لإتاحة الفرصة للطلاب الذين لم يتمكنوا من التقدم لامتحانات جميع المواد.

- وبالنسبة للمعلمين فقد جرى تدريبهم على الدعم النفسي والاجتماعي والإخلاء المدرسي في حالات الطوارئ وتمت الموافقة على نقل المعلمين والمعلمات إلى مناطق آمنة.

- أما الطلاب السوريين في دول ومخيمات اللجوء فان الحكومة السورية تشعر بالقلق تجاههم لأن التقارير تشير إلى وجود نسب تسرب عالية بينهم.

- وقد اعتمدت وزارة التعليم العالي إجراءات مشابهة لضمان استمرار العملية التعليمية ومنها السماح للطلاب بالدوام في الكليات المتماثلة في محافظات أخرى والسماح لهم بالتقدم إلى الامتحان فيها، وإعطاءهم سنوات سماح إضافية، والسماح للجامعات الخاصة بافتتاح مقرات مؤقتة في المناطق الآمنة.

- بالرغم من الأعباء والتحديات الهائلة التي فرضتها العقوبات الاقتصادية واعتداءات المجموعات الإرهابية المسلحة على المرافق الصحية والطواقم الطبية ومنظومة الإسعاف ومعامل إنتاج الدواء وقوافل الإمداد والتي أدت إلى إلحاق أضرار بالغة في القطاع الصحي في سورية (يمكن إيجازها كما يلي: إلحاق الضرر بـ ٦٢ مستشفى تابع لوزارة الصحة، منها ٣٨ مستشفى خرجت عن الخدمة بشكل تام من مجموع المستشفيات العامة العاملة في سورية التابعة لوزارة الصحة والوزارات الأخرى والبالغ عددها ١٢٤ مستشفى ٩٢ بوزارة الصحة + ٣٢ بالوزارات الأخرى، خروج ٦٦٩ مركز صحي عن الخدمة من أصل ٩٢١ ١ مركزا توفر خدمات الرعاية الصحية الأولية والرعاية الصحية للطفل والأم والمسنين، خروج ٤٠٩ عربات إسعاف عن الخدمة، تضرر ٢٥ معملا للصناعات الدوائية من أصل ٧٢ معمل

ما ألحق ضرراً كبيراً بقطاع الإنتاج الدوائي والذي كان يغطي ٩٣ في المائة من احتياجات السوق المحلية، خروج ١٩١ آلية خاصة بنقل الدواء واللقاحات عن الخدمة، استهداف الطواقم الطبية والصحية ٨٩ شهيد - ١١١ جريح - ٢٦ مخطوف حتى تاريخه)، بالإضافة إلى هجرة الكوادر الطبية (بسبب التهديد بالقتل والخطف)، وبالرغم من هذه التحديات فقد قامت الحكومة خلال ٣١ شهراً من عمر الأزمة بمواصلة عملها في توفير الخدمات الطبية المجانية بشكل تام للمواطنين من خلال المستشفيات والمراكز الطبية التابعة لوزارة الصحة والتعليم العالي، فعلى سبيل المثال تشمل هذه الخدمات الصحية المجانية سنوياً (٢٠٠ ألف مريض عسكري، ٢٥٠ ألف مريض قلب، ٥٢٠ مريض لشمانيا، ٤٠٠ مريض سل، ٢٠٠ ألف حالة أمراض إسهال وأمراض انتانية، ٤٠٠ مريض إيدز، ١٥ ألف مريض أورام، ٢٠٠ ألف حالة أمراض بيولوجية ولقاحات للبالغين، ٢٠٠٠ مريض زرع كلية، ٢٠٠٠ مريض التهاب كبد من النمط C-B) بتكلفة إجمالية تبلغ عشرات المليارات من الليرات السورية سنوياً. إضافة إلى قيام الحكومة بتقديم اللقاحات الأساسية ضد الأمراض السارية لأكثر من ٢ مليون طفل تقدم وتنظم من خلال حملات تلقيح سنوياً، والتي لم تتوقف خلال فترة الأزمة بالرغم من الاعتداءات المستمرة وقيام المجموعات المسلحة بمنع الوصول للأطفال المستهدفين لحرمان أطفال سورية من هذه الخدمات.

- كما قامت الحكومة بإعادة تأهيل أقسام الإسعاف والعناية الإسعافية في ٢٤ مستشفى تعرضت لأضرار نتيجة الاعتداءات المباشرة عليها وسرقة التجهيزات أو تخريبها، كما أعادت تأهيل أقسام الرعاية للأم والطفل في ٣٥ مركزاً صحياً تعرضت للضرر، وأعدت تأهيل وتجهيز ٦٠ سيارة إسعاف ووضعها في الخدمة من جديد، وقامت بإرسال ٣٩٨ شحنة دوائية للمحافظات منذ بداية ٢٠١٣. بما في ذلك المناطق الساخنة والأشد احتياجاً.

- تعمل الحكومة حالياً لتطويق مرض شلل الأطفال (الذي ظهر مؤخراً بعض الإصابات به) من خلال تنفيذ ٦ حملات تلقيح وطنية متتالية ضد المرض بفاصل ٤ أسابيع بين كل حملة وأخرى لتلقيح جميع أطفال سورية الذين تقل أعمارهم عن ٥ سنوات في كافة المناطق السورية، وسيكون هناك جولات إضافية ما بين الحملة الأولى والثانية في المناطق العالية الخطورة (محافظة دير الزور)، وتعمل الحكومة على تشكيل فرق وطنية فنية تضم كل الوزارات المعنية بتنفيذ هذه الحملات وضمان

- الوصول الأمن والسريع للقاحات وضمان سلامة العاملين الصحيين من اعتداءات الجماعات الإرهابية المسلحة أثناء قيامهم بمهامهم في تلقيح الأطفال.
- إن ظهور بعض حالات مرض شلل الأطفال إلى سورية بعد استئصاله نهائياً منها منذ عام ١٩٩٩ يعود إلى عدة أمور منها:
- ١ - منشأ فيروس المرض باكستاني وقد نقله المسلحون القادمون بكثافة من دول أخرى بتشجيع وتمويل وتسهيل دول الإقليمية معروفة ودعم من الدول الغربية التي تدعي الدفاع عن حقوق الإنسان.
- ٢ - صدور فتاوى من الجماعات التكفيرية الوهابية تحرم أخذ اللقاح المقدم من قبل الحكومة السورية.
- ٣ - قام بعض المعارضين بتحريض السكان عبر القنوات الإعلامية ووسائل الاتصال المختلفة على عدم تلقيح أولادهم بذريعة أن اللقاحات فاسدة.
- إن اعتداء المجموعات الإرهابية المسلحة المستمر والممنهج على خطوط الكهرباء والغاز يؤثر بشكل مباشر على سير عمل المشافي خاصة أقسام العناية المشددة وحاضنات الأطفال.
- كما أن العقوبات الاقتصادية الجائرة تؤثر على عملية توفير مستلزمات المستشفيات من تجهيزات طبية وقطع غيار ومستلزمات العلاج من أدوية وسيرومات وغيرها.
- يدافع الجيش العربي السوري ببسالة وي بذل جهوداً جبارة لحماية المنشآت الصحية إلا أن اتباع أسلوب السيارات المفخخة التي يقودها انتحاريون من الجماعات الإرهابية المسلحة يصعب هذه المهمة ومثال ذلك ما حصل من تفجير مستشفى الكندي بحلب وقتل واختطاف كوادره الطبية المتميزة وهو مستشفى تعليمي والوحيد في المنطقة الشمالية الذي يعالج مرض السرطان مجاناً.
- تقوم وزارة الصحة بتقديم الخدمات الصحية في مراكز الإيواء التي تضم المهجرين من مساكنهم وذلك عن طريق فرق طبية في مراكز الإيواء الصغيرة أو تتم إحالة الأشخاص الذين يحتاجون رعاية صحية في هذه المراكز إلى المراكز الصحية القريبة.
- تم افتتاح مراكز صحية أو نقاط طبية ضمن مراكز الإيواء الكبيرة وضمن التجمعات، كما تم اعتماد فرق طبية جواله ومستشفيات متنقلة لتقديم الخدمات الصحية بما فيها خدمات الصحة الإنجابية.

- قدم للعاملين الصحيين تدريب على الدعم النفسي والإسعاف النفسي الأولي كما قدم تدريب حول الحزمة الدنيا لخدمات الصحة الإنجابية في حالة الطوارئ والتي تشمل معلومات حول العنف المبني على النوع الاجتماعي وذلك لمسؤولي الخدمات في أغلب محافظات القطر.
- تقوم المراكز الصحية بتقديم الخدمات وخاصة خدمات الصحة الإنجابية لكل من يقصدها، ويتم تزويد هذه المراكز بمستلزمات تقديم الخدمات بشكل دوري.
- هذا ويعتبر من الصعوبة التأكيد من وصول الخدمات للجميع بسبب حركة السكان وتغيير أماكن إقامتهم وخاصة فيما يتعلق بخدمات الصحة الإنجابية التي تحتاج مكاناً مخصصاً وكادر متمرساً إلا أن العمل جارٍ لتحقيق تقديم الحزمة الدنيا من الخدمات الأساسية في مجال الرعاية الصحية رغم أن العقوبات الاقتصادية تحول دون تحقيق ذلك بالشكل الأمثل.
- وفيما يتعلق بضمان سلامة العاملين في مجال الرعاية الصحية فقد تم التدريب على حماية وأمن المنشآت الصحية والإخلاء الآمن.

اللاجئين والمشردين داخلياً:

- ١٩ - فيما يتعلق بالبيانات عن عدد السكان النازحين داخلياً نبين أنه بلغ إجمالي عدد النازحين داخلياً حوالي ٤ ٨٥٠ ٠٠٠ نازحاً يقيم منهم في مراكز الإيواء الحكومي حوالي ١٦٠ ٠٠٠ نازح وفي أماكن الإيواء الأهلي (عند الأهل أو الأقارب أو في مساكن مستأجرة بديلة) حوالي ٤ ٤٠٠ ٠٠٠ نازح تتراوح نسبة الإناث من هذه الأعداد خاصة في مراكز الإيواء الحكومية بين ٥٥ في المائة - ٦٠ في المائة. يرجى العودة إلى الملحق (٣) الذي يتضمن جدولاً عن أعداد الأسر والأفراد النازحين داخل وخارج مراكز الإيواء في جميع المناطق).
- تجري حالياً وزارة الشؤون الاجتماعية دراسة لتقييم أوضاع النساء النازحات لمعرفة المشكلات ورصد الاحتياجات.
- تبذل الحكومة جهوداً كبيرة بالتعاون مع منظمة الهلال الأحمر العربي السوري والجمعيات الأهلية لإيصال المساعدات إلى جميع المناطق دون تمييز، علماً أن قوافل المساعدات تتعرض للسرقة والخطف وقتل طواقمها من قبل المجموعات المسلحة الإرهابية التي تقوم بقطع الطرقات ومحاصرة مناطق بأكملها لفترات طويلة. وتعتمد استهداف المطارات المدنية لمنع نقل المساعدات.

الفئات المحرومة من النساء:

٢٠ - بالنسبة للنساء الأرامل فإنهن يحصلن على تعويضات ورواتب تقاعدية في حال كان أزواجهن من العاملين في الدولة، ويتم تقديم مساعدات للأرامل الأخريات عبر جهود الإغاثة وهناك عدد كبير في الجمعيات الأهلية التي تعني بأحوال هذه الفئة من النساء، تعمل بدعم وتشجيع من الحكومة.

الزواج والعلاقات الأسرية:

٢١ - فيما يتعلق بالأحكام التمييزية في قانون الأحوال الشخصية نشير أن اللجنة المشكلة بالقرار (٩٤١) قد حصرت جميع أحكام قانون الأحوال الشخصية التمييزية وتعمل على اقتراح تعديلها بما لا يتعارض مع النصوص الدينية للشرائع السماوية وبعتماد التفسيرات الفقهية المفتوحة.

- ومن المفيد الإشارة هنا إلى أن قانون الأحوال الشخصية لم يضع أي شروط تحد من رضا المرأة (المادة ٥ و ١٤ أحوال شخصية) ولها حق طلب الطلاق وأعطت للقاضي الحق بعدم الإذن بالزواج الثاني إذا لم يكن لدى الزوج مسوغ شرعي، فضلاً عن أن بعد انتهاء سن الحضانة للأطفال لهم الحق في اختيار البقاء مع والدتهم، وقد أعطى القانون للأم الحق بالسفر بمحضونها دون إذن في حال كان هناك خشية على سلامتهم (حال الضرورة).

- كما أن وزارة الداخلية أصدرت تعليمات لتسهيل انتقال المرأة مع أولادها دون إذن الوالد أو الوصي.

٢٢ - فيما يتعلق بالانضمام إلى المادة ٢٠ المعدلة من الاتفاقية والبروتوكول الإضافي للاتفاقية فما تزال سورية تنظر في إمكانية الانضمام إلى تعديل المادة ٢٠ من الاتفاقية والبروتوكول الإضافي.

الملحق رقم (١)

المبادئ التوجيهية الصادرة عن احتفالية السوريات سيدات السلام، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، فندق الداما روز:

”السيدات السوريات وهن يدعون إلى السلام يؤكدن رفضهن لأي إملاءات خارجية تحرق مبدأ السيادة السورية واستقلالية القرار الوطني، كما يؤكدن على الوحدة الوطنية وإننا إذ نأمل من الحكومة السورية تبني التوصيات التي توصلت إليها احتفالية السوريات سيدات السلام التي نظمتها وزارة الشؤون الاجتماعية بالتعاون مع المنظمة الدولية للهجرة بصورة مقترحات لمبادئ توجيهية ليصار إلى تحويلها إلى مصفوفة تنفيذية يتم تبنيها من قبل الجهات المعنية وفق ما يلي:

١ - تشكيل لجان مهمتها إحلاء الحقائق وتحديد حجم الانتهاكات التي تعرض لها المواطن السوري وبخاصة النساء والأطفال في سبيل تحقيق المصالحة الوطنية والسلام (توثيق المرتكبين).

٢ - تفعيل القوانين القائمة و سن قوانين حديثة توفر الحماية للمرأة من التعرض للعنف في الأزمات.

٣ - انتفاء الأثر المؤثرة اجتماعياً وذلك عن طريق:

(أ) إعداد دراسة مسحية عن النساء المتضررات (زوجات وأمهات وأبناء الشهداء، والناجيات من أحداث العنف في الأزمة الراهنة، والنازحات، والمهجرات قسرياً بكافة أشكالهن) اللواتي ساهمن بدور إيجابي في مكافحة العنف ضمن مجتمعاتهن، والإضاءة على تجاربهن الناجحة، من أجل تشجيع المرأة على المشاركة ولعب دور إيجابي سواء في تأسيس مبادرات صنع السلام الخاصة بهن، أو بالمساهمة في لجان المصالحة وحل النزاعات لتحقيق السلام المستدام وذلك بالتعاون مع الجهات المعنية.

(ب) الاستفادة من رؤية وزارة الشؤون الاجتماعية وخبرات المؤسسات الوطنية والدولية في تمكين منظمات المجتمع الأهلي وبناء قدراتها والتشبيك والتنسيق فيما بينها لتصبح فاعلة في تحفيز واحتضان المبادرات النسائية لصنع السلام (منظمات غير حكومية، منظمات شعبية، نقابات مهنية، اتحادات، مجتمع أهلي، مبادرات تطوعية، متطوعين أفراد)، وتعزيز مفهوم التطوع ووضع آليات تنفيذه.

- (ج) وضع برامج توعية دور المرأة في صنع السلام.
- ٤ - وضع آلية لتطبيق برامج الحماية والمساواة الموجهة للمرأة انطلاقاً من الرؤية السورية حول موضوع القرار ١٣٢٥ (كالمواضيع المتعلقة بالدستور، النظام الانتخابي، الشرطة، القضاء ... الخ)، وزيادة مشاركة النساء في المصالحة والحوار ومفاوضات السلام.
- ٥ - زيادة تمثيل المرأة على جميع مستويات صنع القرار في المؤسسات لحل النزاعات والحد من الآثار الناجمة عنها في سبيل تحقيق السلام.
- ٦ - التأكيد على احترام الطابع المدني والإنساني ومراعاة خصوصية المرأة والفتاة خلال المرحلة الراهنة، والتأكيد على الخصوصيات الثقافية في إطار الوحدة الوطنية.
- ٧ - تفعيل دور المرأة في تطبيق معايير العدالة الانتقالية وفق الرؤية الوطنية عبر ضمان مشاركة النساء السوريات وخاصة المتضررات والناشطات في مجالات حقوق المرأة في إعداد عمليات العدالة الانتقالية والإشراف عليها.
- ٨ - التأكيد على عدم فصل قضية المرأة عن قضية الوطن في صنع السلام في أي مشاركات وطنية أو دولية أو مشاورات تتعلق بصنع القرار السياسي.
- ٩ - التأكيد على دور الإعلام في دعم ثقافة السلام وإحلال المصالحة الوطنية ومكافحة العنف ضد المرأة وتوفير الآليات لتحقيق هذا الهدف“.

ملحق رقم (٢)

أرقام التعاميم والبلاغات التي تحظر استخدام العنف ضد التلاميذ في المدارس وتفرض عقوبات على المعلمين المخالفين

رقم التعميم	تاريخ التعميم
٥٤٣/٢٦٦١ (١٣/٤)	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢
٥٤٣/١٨٥٣ (٣/٤)	١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٨
٥٤٣/٢٤٩٣ (١)	٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧
٥٤٣/١٠٧٣ (٣/٤)	١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥
٥٤٣/١٢ (١/٤)	١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٤
٥٤٣/٣٠٤٥ (٣/٤)	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١
٥٤٣/٢٠٦٩ (١٠/٤)	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١
٥٤٣/٢٥٣٧ (١٠/٤)	٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١
٥٤٣/٢٤٤٩ (٣/٤)	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠
٥٤٣/٢٣٢٢ (١/٤)	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦
٥٤٣/٢٦٩٩ (٣/٤)	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢
٥٤٣/١٨٧٧ (٣/٤)	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨
٥٤٣/٣٠٣٤ (٣/٤)	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣
٥٤٣/٣٧٣ (٢/٤)	٢ شباط/فبراير ١٩٨٦

تقديرات أعداد الأسر والأفراد في مراكز الإيواء الحكومي وأماكن الإيواء الأهلي جدول (١)

المحافظة	مراكز الإيواء الحكومي		أماكن الإيواء الأهلي		إجمالي المهجرين	
	عدد الأسر	عدد الأفراد	آخر تحديث للأرقام	عدد الأسر	عدد الأفراد	عدد الأسر
دمشق	١ ٦٤٧	٧ ٨٩٧	٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣	٨٠ ٦١٨	٤٠٣ ٠٩٠	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣
حلب	٨ ٠٥١	٣٩ ٣٤٤	٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٣	١٤٠ ٣١٥	٧٠١ ٥٧٥	//
ريف دمشق	٥ ٠٣٨	٢٥ ٠٩٤	٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	١٤٠ ٠٣٧	٧٠٠ ١٨٥	//
حمص	٢ ٥٠١	١٣ ٤٧٢	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣	١٣٦ ٦١٩	٦٨٣ ٠٩٥	//
حماة	٣٧٨	١ ٧٦٧	١١ تموز/يوليه ٢٠١٣	١٠٥ ٤١٠	٥٢٧ ٠٥٠	//
اللاذقية	٨١٧	٤ ٠٢٠	١١ آذار/مارس ٢٠١٣	٣٣ ٧٣١	١٦٨ ٦٥٥	//
إدلب	١٦٣	٧٨٨	١١ حزيران/يونيه ٢٠١٣	٥٦ ١٥٥	٢٨٠ ٧٧٥	//
الحسكة	٨٣٣	٥ ١٣١	١١ آذار/مارس ٢٠١٣	١٥ ٥٦٣	٧٧ ٨١٥	//
طرطوس	١ ٤٦٢	٦ ٦٥٥	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣	٣٩ ٢٢٨	١٩٦ ١٤٠	//
الرقبة	٣ ٦٩٦	١٨ ٢٠٢	٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٣	٣٥ ١٥٥	١٧٥ ٧٧٥	//
درعا	٤ ٢٦٣	٢١ ٢٠٧	١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣	٣٠ ٧٠٦	١٥٣ ٥٣٠	//
السويداء	٢ ٠٦٦	١٠ ٣٢٠	١١ آذار/مارس ٢٠١٣	٣ ١٣٩	١٥ ٦٩٥	//
القنيطرة	٤٥٤	٢ ٣٧٤	١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	٦ ٥٢٩	٣٢ ٦٤٥	//
دير الزور	٥١٥	٢ ٨١٥	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣	٦١ ٠٤٢	٣٠٥ ٢١٠	//
المجموع	٣١ ٨٨٤	١٥٩ ٠٧٦		٨٨٤ ٢٤٧	٤ ٤٢١ ٢٣٥	

المصدر: أعداد المهجرين داخل مراكز الإيواء بالاعتماد على بيانات الصندوق الوطني للمعونة الاجتماعية

• أعداد المهجرين خارج مراكز الإيواء تم تقديرها بناء على أعداد السلل الغذائية الموزعة من قبل الهلال الأحمر العربي السوري.

ملاحظة: لا توجد بيانات تفصيلية دقيقة عن الأفراد المهجرين خارج مراكز الإيواء الحكومية.